

مرسوم يتعلق بتغيير نطاق تدخل وكالة الإنعاش والتنمية
الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة

مرسوم رقم 2.10.307 صادر في 16 من ذي القعدة 1431

(25 أكتوبر 2010) بتغيير نطاق تدخل وكالة الإنعاش

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال

بالمملكة¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفقرة الثانية بالمادة الثانية منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.09.319 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون السالف الذكر رقم 06.95 يشمل نطاق تدخل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة كافة الجماعات الحضرية والقروية التابعة لعمالتي طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق

1- الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفمبر 2010)، ص 4921.

وأقاليم الفحص - أنجرة وتطوان وشفشاون والعرائش والحسيمة وتاونات وتازة وجرسيف ووزان.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.